وحديث لولا احدثان قومك بالكفر لاتممت البيت
رضي الله عنه في الغار لو ان احدهم رفع راسه لرآنا
على قواعد ابرهيم ولو كنت راجما لرجمت هذه ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك كما استوك
به البخاري في باب ما يجوز من اللو انتهى وهذا استدلال عجيب لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان
يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فالنهي على عمومه وظاهره وهو نهي تنزيه وقيل نهي تحريم وقال
التوربشتي الظاهر ان النهي انما هو على اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم وقال الحنفي
قوله لولا ان اشق اي لولا خوف ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وانما قلنا هكذا لان لولا لامتناع
الثاني لوجود الاول قلت فالظاهر انه لا يحتاج الى تقدير خوف والتقدير لولا وجود المشقة و
ثبوتها وتحققها وحصولها لهم على فرض ان افرض عليهم لامرتهم بالسواك وجوبا والا فقد ثبت
امرهم استحبابا بالفعل بقدر الله وفي رواية النسائي وابن السني قدر الله وضبطه بالاضافة على انه جملة
فعلية وهو الاصح الملائم لقوله وما شاء فعل وفي روايتهما صنع قال المص اي جرى هذا بقدر الله وفي
رواية قدر الله اي هذا قدر الله والقدر بفتح الدال وهو عبارة عما قضاه الله تعالى وحكم به من الامور م س
ق ى اي رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن السني كلهم عن ابي هريرة وان استصعب اي صعب ذكره
الجوهري او اشتد عليه امر واراد تسهيله وتيسيره قال اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت
تجعل الحزن سهلا قال المص هو بفتح الحاء واسكان الزاي وهو الشيء الصعب والمكان الوعر الخشن
المسلك وضده السهل من كل شيء اذا شئت اي اذا اردت تسهيله وفي نسخة اذا شئت سهلا
حب ى اي رواه ابن حبان وابن السني كلاهما عن انس قال مرك ولفظ ابن السني اذ شئت سهلا
ومن كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم اي من الحاجات الضرورية المعينة على الامور الدينية
والاخروية فليتوضأ وليحسن وضوءه اي باستعمال سننه وادابه ثم ليصل ركعتين ويسمى صلوة الحاجة
ثم يثني من الاثناء من مادة الثناء على الله وليصل والظاهر ما في عبارة المشكوة من قوله ليثن وليصل
على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل لا اله الا الله الحليم اي الذي يحلم بعفوه السيئات الكريم اي الذي
يجوده يتفضل بالعطيات سبحان الله رب العرش العظيم اي المحيط بالموجودات الحمد لله رب
العالمين اي في جميع الحالات اسألك موجبات رحمتك اي الخصال الحميدة التي توجب رحمتك
وتقتضي عنايتك وهذه من مختصات رواية الترمذي وعزائم مغفرتك اي الامور المعزومة اللازمة

حصول

لحصول غفرانك ووصول رضوانك واغرب الحنفي حيث قال العزائم جمع العزيمة بمعنى الرقية
اي اسألك الرقى التي تورث المغفرة وقال ذكره الجوهري وغيره قلت ان كان مراده ان العزيمة
بمعنى الرقية ذكره الجوهري وغيره فمسلم واما ان ادعى ان الجوهري وغيره فسروا الحديث بهذا المعنى
فممنوع وعن جنس المعقول ممنوع والعصمة من كل ذنب اي بالحفظ عنه اولا وبالتوبة عنه اخرا
فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له وهذه من جملة مختصات الحاكم والغنيمة اي الاغتنام من كل
بر بكسر الموحدة اي طاعة واحسان وهي من رواية الترمذي خاصة والسلامة اي الخلاص من كل اثم
اي بكل وجه من خطره وهم وقصد وتمني ومباشرة واصرار وغير ذلك مس ت اي رواه الحاكم والترمذي
كلاهما عن ابن ابي اوفى قال ميرك ورواه ابن ماجه ايضا لا تدع بسكون العين اي لا تترك لي ذنبا اي
من الذنوب في حال من الاحوال الا غفرته اي الا مقرونا بالغفران ولا هما اي غما الا فرجته بتشديد الراء
اي كشفته يقال فرج تفريجا اي ازال الغم ويجوز تخفيفه كما قدمناه عن القاموس ولا حاجة هي لك
رضا اي ذات رضا او مرضية او هي لك رضا فيها الا قضيتها يا ارحم الراحمين ت اي رواه الترمذي
عنه ايضا والظاهر ان هذا ذيل لا تقدم ويحتمل ان يكون دعاء مستقلا والله اعلم ومن كانت له ضرورة
اي حاجة ملجئة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليحسن وضوءه بالجزم او بالرفع ويلائم ما بعده
من المعطوف عليه س ق مس اي رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عثمان بن حنيف
ويصلي ركعتين س اي رواه النسائي عنه هذه الزيادة في رواية كما سياتي بيانه ثم يدعو اللهم اني
اسألك اي حاجتي واتوجه اليك بنبيك اي بوسيلته وشفاعته والباء للتعدية او للمصاحبة محمد
بالجريان او بدل وكذا نبي الرحمة ولا يخفى مناسبة هذا الوصف للمقام يا محمد التفات اليه وتضرع
لديه ليتوجه روحه الى الله ويغني السائل عما سواه وعن التوسل الى غير مولاه قائلا اني اتوجه بك
اي بذاتك والباء للاستعانة الى ربي في حاجتي هذه وهي المقصودة المعهودة لتقضى بصيغة المجهول
اي الحاجة فقوله لي للبيان كما صرح به الطيبي ويمكن ان يكون التقدير ليقضي الله الحاجة لاجلي بل هذا
هو الظاهر وليس هذا من قبيل رب اشرح لي صدري كما لا يخفى وفي نسخة بصيغة الفاعل اي لتقضي
الحاجة والمعنى لتكون سببا لحصول حاجتي ووصول مرادي فالاسناد مجازي ثم اعلم ان النداء
باسمه صلى الله عليه وسلم منهي لكن لعله ما لم يرد عنه اذن شرعي واختلف هل مراعات الادب اولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)